

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية سيدي بوزيد المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 26 ماي 2025.
قررا ما يلي:

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الدولية الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 10662 سيدي بوزيد والمرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تسمح 5 هك والكاننة بمعتمدية سيدي بوزيد الشرقية من ولاية سيدي بوزيد والمبنية بالمثل المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد والمثل الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض إحداث مقبرة.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 910 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه، وفقا للمثالين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.
الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ
وزير التجهيز والإسكان
صلاح الزواري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 17 أوت 2026 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض دولية فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،